

دورة بداية العابد وكفاية الزاهد مطلق الجاسر2 من اول صلاة الجماعة الى صلاة الخوف ج2

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين على مين؟ نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين. والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين - [00:00:15](#)

وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين. اللهم علما ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما واغفر لنا رب العالمين قال المصنف

رحمه الله فصل صلاة الجماعة واجبة للخمس المؤدات - [00:00:35](#)

على الرجال الاحرار القادرين ولو سفرا. وليست شرطا. صلاة الجماعة آآ على المذهب واجبة. يأتى من استطاع ان يصلي جماعة وصلى

منفردا. وهذا افرادات المذهب بقية المذهب قالوا صلاة الجماعة سنة. اما عند الحنابلة قالوا الجماعة واجبة - [00:00:55](#)

للخمس المؤدات فرائض الخمس اما غيرها لا على الرجال اما النساء لا يجب عليهن صلاة الجماعة الاحرار اما العبيد لا القادرين خرج

بذلك المرطى العاجزين عن الذهاب للمسجد ونحو ذلك. قال ولو سفرا فالسفر ايضا لا يعني يسقط وجوب - [00:01:25](#)

صلاة الجماعة. وصلاة الجماعة واجبة. ولو كان الانسان في سفر. قال وليست شرطا هي واجبة وليست شرطا. ما معنى هذا الكلام؟

يعني من صلى منفردا مع وجود الجماعة تصح صلاته مع الاثم. اما اذا قلنا انها شرط فلا تصح الصلاة مع ذلك - [00:01:55](#)

فتصح من منفرد. ولا ينقص اجره مع عذر. اما اذا كان معذور فاجره ان شاء الله ما ينقص. يعني ما وجد احد يصلي او مريض ما

استطاع الذهاب للجماعة وليس معه احد يصلي معه في البيت ونحو ذلك فان شاء الله لا ينقص اجره. قال - [00:02:25](#)

تعتقد باثنين اقل الجماعة اثنين مو شرط ثلاثة او اربعة او اكثر من ذلك اقل ما تسمى جماعة اثنين ويسقط الوجوب باثنين قال في

غير جمعة وعيد. اما الجمعة فاقبلها كم؟ اربعين. اربعين شخص. وكذلك العيد. قال ولو - [00:02:45](#)

لو واحد صلى هو وانثى مع زوجته مثلا او احد فتعتقد الجماعة بذلك. قال ولو بانثى او عبد. ولو بانثى او عبد لو صلى بانثى او صلى

بعبد فلا يظر - [00:03:05](#)

قال لا بصبي في فرض. اما الصبي ولو كان مميزا لا تصح صلاة الجماعة معه هذي نقطة مهمة يا اخوة. ها ما يحسب ما كأنك صليت

جماعة. فاذا كان معك ابنك صغير انت - [00:03:25](#)

صلي لوحده وهو لوحده ما تصلون جماعة مع بعض ولا تعتقد الجماعة بصبي. قال وحرر ان يؤم بمسجد له امام راتب. فلا يصح الا

مع اذنه او وعدم كراهته او تأخره وضيق الوقت. الجماعة اذا كان لهم مسجد راتب يعني معين من ولي الامر مسجد امام معين -

[00:03:45](#)

رسمي لا يجوز ان يتقدم ان يتقدم شخص آآ ويصلي جماعة الا اذا اذن له او علم عدم كراهته يعني يعرفه صديق له مثلا ودخل

مسجد ولم يجده فتقدم ويعلم انه لن يكره ذلك ما في مانع. او الحالة الثالثة او تأخر هذا الامام - [00:04:15](#)

وخشي الناس ضيق الوقت تأخر جدا يعني. يتقدم احدهما ويصلي. لاحظ خطورة الامر قال الا تصح لو واحد تقدم على الامام دون

اذنه ما تصح. افتيات عليه هذا افتيات على الامام. قال - [00:04:45](#)

ومن كبر قبل تسليم الامام الاولى ادرك الجماعة. يعني من ادرك الصلاة لحق على الصلاة قبل ان ان يسلم الامام قبل ان يقول السلام

عليكم ورحمة الله. اذا كبر قبل ان يقول السلام عليكم ورحمة الله ادرك الجماعة ان شاء الله. قال ومن ادرك - [00:05:05](#)

الركوع ادرك الركعة. من ادرك الركوع ادرك الركعة وهذا امر معلوم للجميع. قال وسن دخوله مع امامه كيف ادركه؟ اي وضعية تجد فيها الامام تدخل معه فيها. ولا تنتظر كما يفعل بعض الناس اذا وجد الامام ساجد يقف - [00:05:25](#)

لا هذا حرم نفسه من خير حرم نفسه من السجود. وذكر الله في السجود هذا اجر لماذا تحرم نفسك منه؟ وها النبي عليه الصلاة والسلام قال اه ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا على طول ما ادركتم فصل امر قال - [00:05:45](#)

وسن دخوله مع امامه كيف ادركه. وما ادرك معه اخرها. وما ادرك معه اخرها وما يقضيه اولها. ما معنى هذا الكلام؟ الان اذا دخلت في الصلاة وقد فاتتك ركعات فاتتها ركعة او ركعتان او اكثر من ذلك - [00:06:05](#)

ودخلت على الركعة الثالثة مثلا. هذه الثالثة هي بالنسبة لك. الاولى ولا الثالثة ايش رأيكم؟ الان الامام صلى الاولى ثم الثانية وانت دخلت معهم في الثالثة. فهي بالنسبة للامام والذين معه الثالثة صح؟ بالنسبة لك انت ايش - [00:06:35](#)

الاولى ها الثالثة. طيب وين الاولى مالتك؟ والثانية؟ هذي اللي راح تقضيها بعد السلام. واضح يا اذا المذهب قالوا من ادرك مع الامام ركعة فهي له كأنه مع الامام. وما فات - [00:07:05](#)

يقضيه. يترتب على ذلك ايش؟ يترتب على ذلك. انك اذا فاتتك الاولى والثانية ودخلت مع الامام في الثالثة وارادت ان تقضي بالقضاء تقرأ الفاتحة و سورة لانك الان هذي الاولى والثانية تقرأ الفاتحة وسورة. واضح؟ المغرب مثلا من فاتته - [00:07:25](#)

ركعتان في المغرب وادرك الاخيرة. يقضي ايش؟ يقضي الاولى والثانية ولكن يتشهد هذا الفرق هو صحيح يقضيها ولكن حفاظا على صورة الصلاة اذا واحد ادرك الثالثة في المغرب كم باقي عليه؟ ركعتين. يقوم ويقرأ وهي الاولى بالنسبة له ويقرأ فيها السورة وفاتحة - [00:07:55](#)

الفاتحة وسورة ثم يتشهد التشهد الاوسط. ثم يقوم ويقرأ ايضا سورة الفاتحة وسورة. اذا بالنسبة للقراءة يعتبر يعتبر هذه الاولى والثانية. اما بالنسبة للتشهد الاوسط لا. حتى لا يغير صورة الصلاة. هذا معنى - [00:08:25](#)

قول المصنف وما ادرك معه اي مع الامام اخرها يعني هو اخر اخر الصلاة بالنسبة للامام وبالنسبة لك ايضا هي الثالثة للامام وانت الثالثة لك بعد. وما يقضيه اذا سلم الامام وقمت هذا هو اوله. بس انت قاعد تقضي. ما - [00:08:45](#)

الحنبلة في ذلك دليلهم نص النبي عليه الصلاة والسلام ولفظه حيث قال فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فقالوا القضاء يعني قضاء الايش؟ الاولى والثانية شيفاتك وتقضيه. اذا ما ستصليه - [00:09:05](#)

هي الاولى والثانية. قال ويتحمل عن مأموم اي الامام يتحمل على المأموم قراءة وسجود سهو وتلاوة وسترة ودعاء قنوت. الان الامور التي يتحملها امام عن المأموم ما هي اولا القراءة؟ قراءة الفاتحة قراءة الفاتحة وراء المأموم ما حكمها - [00:09:25](#)

ورأى الامام عفوا. ها مستحبة في الجهر ولا في في كل الصلوات. حتى في السر؟ الجواب نعم. ولكن يسن ان تقرأها. يسن ان تقرأها اما في السر فواضح تقرأها ما عندك مشكلة. اما في الجهر فتقرأها اذا في سكتات الامام اذا كان هناك فواصل - [00:09:55](#)

في سكتات الامام تقرأ معه فيها سورة الفاتحة. اذا ما قرأت لا عليك شيء ويتحمل عنك الامام ذلك. هذا رأي المذهب في ذلك في هذه المسألة. قال وسجود سهو وتلاوة. سجود السهو اذا كنت - [00:10:25](#)

سلم مع الامام وسهيت انت ما عليك سجود سهو يتحملة عنك الامام. اما اذا آ آ آ كنت مسبوqa وراح تسلم لوحده فتسجد للسهو. قال وسجود سهو تلاوة سجود التلاوة ايضا. لو انت في صلاة سرية في صلاة الظهر قرأت سورة وقرأت الفاتحة وسورة - [00:10:45](#)

فيها سجود تلاوة هل تسجد؟ لا من تحملها عنك من؟ تحملها عنك الامام. قال وسترة السترة تسن السترة للامام والمنفرد. اما المأموم لا تسن او لا تشرع لا يجب. ما فيش عليه. نفهم من ذلك انه يجوز المرور بين صفوف المصلين - [00:11:15](#)

في صلاة الجماعة. لكن ما تمر امام الامام او المنفرد. لكن الجماعة لك ان تمر بينهم لانهم لا سترة عليهم امامهم سترة لهم. هذا معنى قوله وسترة ودعاء قنوت. دعاء القنوت في التراويح. الامام هو اللي يدعو انت ايش تقول - [00:11:45](#)

يجزئ عنك دعاء القنوت. قال وتشهد اول اذا سبق بركعة. الان اذا آ سبق المأموم بركعة من صلاة رباعية. يعني طافتك ركعة واحدة بس دخلت مع الامام الاولى مع الامام هي بالنسبة لك صورتك صورة الاولى صح - [00:12:05](#)

بعد ذلك راح يقعد يجلس الامام للتشهد الاوسط تجلس معه. بعد ذلك يقوم الثالثة بالنسبة للامام هي ايش؟ الثانية المفروض تجلس للتشهد. يسقط عنك ذلك. تحملها من؟ تحملها الامام. طيب - [00:12:35](#)

معنى قوله وتشهد اول اذا سبق بركعة. قال والاولى ان يشرع في افعالها بعد امن فان وافقه فيها او في سلام كره وان سبقه سبقه حرم. بالنسبة لفعل المأموم ورأى - [00:12:55](#)

له ثلاثة مراتب اما ان يسبق الامام او يقارنه او بعده ما في حالة رابعة. الفعل اما ان يفعل قبل الامام او معه او بعده. اما قبل الامام هذا حرام - [00:13:15](#)

هذه مسابقة مسابقة الامام يحرم عليه هذا الشيء. اما مقارنته يعني على طول وجدت الامام ركع ركعت معاه فورا كره والسنة بعده. يقول النبي عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا - [00:13:35](#)

كبر فكبروا. اذا كبر وخلص كبر. واذا ركع فاركعوا. والصحابة رضي الله عنهم كانوا ما ينحنون للسجود الا اذا وضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض. قال وان كبر معه وان كبر لاحرام معه - [00:13:55](#)

او قبل اتمامه لم تتعقد. تخيل الان امام قال الله اكبر كلمة الله اكبر كم تاخذ؟ ثانيتين ممكن او ثلاث. فلو قال الله فكبر المأموم. قبل ان ينتهي الامام من التكبير - [00:14:15](#)

ما تتعقد صلاتك اعد تكبيرك. لا بد ان يقول الامام الله اكبر اذا انفرغ من الراء تبدأ انت بالتكبير ولا تسبقه ولا تقارنه في التكبير. وان سلم قبله عمدا بلا - [00:14:35](#)

اعذر او سهوا ولم يعده بعده بطلت. لو واحد سلم قبل الامام في التشهد الامام ما سلم للحين وقام سلم بطلت صلاته. او اه سوى عمدا بلا عذر او سهوا كذلك. اذا ما عاد اما اذا - [00:14:55](#)

ورجع للتشهد مرة اخرى وسلم مع الامام فلا شيء عليه. قال وسن لامام التخفيف مع الاتمام وتطويل قراءتي الاولى عن الثانية وانتظار داخل ان لم يشق على مأموم. الامام يسن له ان يخفف على الناس. لقول النبي عليه الصلاة - [00:15:15](#)

من ام الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة لكن مع اتمام ما يكون فيها ايش؟ اه بخس للصلاة. قال وتطويل قراءتي الاولى عن الثانية من السنة انه يجعل الركعة الاولى اطول من - [00:15:35](#)

من الثانية بقليل وهذا هدي النبي عليه الصلاة والسلام. قال وانتظار داخل ان لم يشق على مأموم. اذا شعر بشخص يريد ان يدخل وهو في الركوع يفضل ان ينتظره حتى لا تفوته الركعة. الا اذا شق ذلك على المأمومين. ثم قال - [00:15:55](#)

اول شيء هذا طفل فما ادري شغال الا هذا ولا لا. الكشاف طفى فهل الكاميرا مو الكاميرا شغالة؟ طيب. قال رحمه الله فصل الاولى بالامامة الان يريد ان يذكر المصنف آآ ما يستحب في الامام او - [00:16:15](#)

اذا تنازع اكثر من شخص على الامامة من يقدم؟ قال الاولى بالامامة الاجود قراءة الافقه ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه امي. الان النبي عليه الصلاة والسلام قال يؤم الناس اقرؤهم لكتاب الله. اختلف العلماء في تفسير اقرؤهم. هل هو احفظهم؟ ام اجودهم قراءة - [00:16:45](#)

هنا المصنف قال ايش؟ اجودهم قراءة يعني اتقنهم قراءة. الافقه فيقدم دم الاجود قراءة في المرتبة الاولى او يعني الصفة الاولى المفضلة في الامام الاجود قراءة ثم الفقه قال ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه امي اذا تعارض عندنا رجلان رجل قراءته متقنة لكنه امي - [00:17:15](#)

والام هو الجاهل الذي لا يعرف الصلاة او لا يحسن يعني اه عفوا القارئ لا يعلم فق صلاته يعني متقن للقراءة ويتقن الفاتحة لكنه لا يعرف الركن من الواجب من الشرط ولا - [00:17:45](#)

اعرف احكام سجود السهو ولا يعرف شيئا من ذلك. وعندنا شخص اخر فقيه يعرف الاركان ويعرف الشروط ويعرف ولكنه امي ولا في اصطلاح الفقهاء هو من لا يحسن قراءة الفاتحة. من نقدم؟ ها - [00:18:05](#)

القارئ يقدم القارئ الذي لا يعلم فقه الصلاة على فقيه امي. لان الامي عليه يؤدي الى بطلان الصلاة الذي لا قراءة الفاتحة اذا ام من

يحسن قراءتها تبطل صلاته من يحسن القراءة. ولا يصح امامته الا بمن هو مثله في في - 00:18:25

امنيته قال ثم الاسن اذا تساوا في القراءة وفي الفقه يقدم ايش؟ الاسن اكبر سنا ثم الاشرف فيقدم مثلاً القرشي على غيره. يقدم

العربي على العجمي مثلاً اذا تساوا في السن والفقه والقراءة - 00:18:45

ثم الاتقى والاورع اشداهم تقى وورعا. ان تساوا في كل هذا يقرأ. طبعاً هذا اذا لم يكن احدهما اماماً راتباً. اما الامام الراتب لا شك انه

يقدم. قال ثم يقرع يعني اذا تساوى في كل شيء يقرع يعني يعمل - 00:19:05

قال وصاحب البيت وامام المسجد ولو عبداً احق الا من ذي سلطان فيها. الان صاحب البيت اولى اذا صلوا جماعة في البيت اولى من

من غيره. لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا يؤم - 00:19:25

لا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه. وكذلك امام المسجد اولى من غيره. ولو كان عبداً قال احق الا من ذي سلطان فيها الا من ذي

سلطان فيها ولا فيه ما عندكم؟ ها - 00:19:45

اي فيهما هي هي الصحيح فيهما الا من سلطان فيهما انتن عندكم فيها ايه لا هي فيهما فيهما ايه الطبعة الجديدة معدلة فيها فيهما

المقصود فيهما ايش؟ اي في البيت والمسجد. اي في البيت والمسجد. يعني اذا كان هناك ذو سلطان اكبر منه - 00:20:05

مثل امير البلد مثلاً او حاكم البلد او الذي يعين الائمة مثلاً هو المسؤول عن الائمة اولى مثلاً من غيره آآ في ذلك قال وحر اولى من عبد

ومبعض ومبعض اولى من عبد المبعض هو الذي بعضه - 00:20:35

وبعضه وبعضه عبد. فالحر اولى من العبد والمبعض والمبعض اولى من العبد القن اللي هو الخالص. قال وحاضر اولى من المسافر

وبصير اولى من الاعمى وحضري اولى من البدوي. طبعاً الحضري هو الذي يسكن في - 00:20:55

حاضرة والبدوي الذي يسكن في الصحراء. فالان ما عندنا ما في بدوي الان كل الناس حاضرة. فاذا اجتمع في بلد رجل رحال بدوي

وحظري مقيم في البلد اولى من البدو لماذا؟ لان الحضري اقرب للحضارة والعلم - 00:21:15

وحسن القراءة والفقه من البدوي. واضح؟ وليس المقصود يعني بذلك تقسيم الناس لا المقصود به المقيم في البلد متعرض وعارف

للع عارف العلماء وعارف اه احكام الصلاة اكثر من غيره. ان حصل خلاف ذلك فان كان البدوي - 00:21:35

افقه واقرأ لا شك يقدم. قال ومتوطاً او لا من متيمم. ومعير اولى من ايش؟ ها؟ اه ومستعير انا عندي معير كلكم مستعير؟ اي ومعير

ومستأجر انا عندي. انتوا عندكم مستعير؟ مستعير - 00:21:55

ايش عندك يا خالد؟ معيل ولا مستعير؟ ها؟ الطبعة الجديدة من عنده؟ لا لا في طبع حد. ايه. نعم طبعاً المعير المقصود به الذي يعير

اللباس يعني الان رجل عاري - 00:22:25

ورجل لابس وهذا اللابس اعار هذا العار لباساً يستره. فهذا المعير اولى من ذلك لان ما ستر عورته من ماله. وذاك اللي ستر عورته ليس

من ماله. طبعاً هذا من باب التفضيل - 00:22:55

والا يعني لا في لا بأس حتى كراهة ما فيه لكن باب التفضيل لان هذا من حر ماله وهذا من المستحيل. ومستأجر المعير اولى من

المستعير والمستأجر اولى من ايش - 00:23:15

ها؟ ما هو ما هو ضد المستأجر؟ المؤجر. ليش لان المستأجر اللبس اللي عليه دافع فلوسه. ها؟ ايه ملكه او ملك منفعتة استأجر هذا

اللباس فهو اولى به. وعلى كل حال هذه الامور يعني مهما تقول لا مشاحة فيها ولا اشكال. يعني لو تقدم - 00:23:35

بعضهم على بعض ما في مشكلة هذي مجرد من باب التفضيل لها اكثر. قال اولى من ظدهم قال ولا تصح امامة فاسق مطلقاً فاسق

الذي يجاهر بالفسق مصر على كبيرة او مرتكب - 00:24:05

او مصر على صغيرة هذا لا تصح امامته. اما من ظاهره العدالة وباطنه فسق ما لنا شغل فيه تصح صلاته اما المجاهر رجل يجاهر

بالفسق. يشرب الخمر مثلاً. او يجاهر بالزنا والعياذ بالله. هذا لا يصلى خلفه - 00:24:25

هذا عالمذهب قال الا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره تعذر عندكم تنوين عليها لا تعذرا بدون تنوين. يعني الجمعة والعيد تعذرا. خلف

غيره. يعني ما في احد يصلي الجمعة الا هذا - 00:24:45

ايش نفعل؟ نترك الجمعة؟ لا يصلي خلفه. واستدلوا بان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون خلف بعض الولاة قديما. الذين فيهم فسق. بعضهم كان يشرب الخمر في صلاة الجمعة كانوا يصلون خلفهم والعيد. وايضا استدلو بان ترك صلاة الجمعة خلفهم وهم قديما كان - [00:25:05](#)

ما يقيم صلاة العيد والجمعة الا الحكام والامراء. فترك الصلاة خلفهم يؤدي الى شقاق ويؤدي الى فتنة. اما الصلوات العادية تترك الفاسق وتذهب الى مسجد اخر صالح. قال وتصح خلف اعمى اصم. الاعمى الاصم - [00:25:25](#)

ها؟ لا لا اصم عدلها عدل شيخ خالد طبعتك الاصم اللي ما يسمع. يعني اعمى ما يشوفه ما يسمع. يعني اجتمع فيه العمى والصمم يعني. ها؟ تصح خلف اعمى تصح الصلاة خلف اعمى. كما تصح الصلاة خلف - [00:25:45](#)

فاصم اللي لا يسمع تصح الصلاة خلفه. طبعا في ضابط فقهي يقول من صحت صلاته لنفسه اي صحت امامته قال واقلف الاقلف من هو؟ غير المختون. غير المختون تصح الصلاة خلفه. قال واقطع - [00:26:15](#)

واقطع واقطع يدين او رجلين او انف تصح الصلاة خلفهم هؤلاء ما عندك مشكلة طيب لماذا ذكر هذا اصلا؟ قال لان هذا مقطع اليدين لم يسد على سبعة اعظم. وبعض الناس يقول يشك يقول هذا اذا سجوده فيه شك شكه - [00:26:35](#)

في شكه كيف اصلي خلفه؟ قل له لا يظر. تصح الصلاة او انف لان هذي مواضع السجود. قال وكثير لحن لم المعنى اما الذي يحيل المعنى فهذا لا يصلي خلفه. ولكن طبعا نص نص - [00:26:55](#)

الفقهاء كما الشيخ منصور البهوتي في العمدة قالوا تكره صلاة خلف الفأفاء والتمتاع الذي يعلق عند حرف الفاء او حرف التاء يكره الصلاة خلفه. قال لا خلف اخرس وكافر. اما الكافر لا تجوز الصلاة خلفه - [00:27:15](#)

اخرس الذي لا ينطق اصلا لا تصح الصلاة خلفه وانما يصلي مأموما. قال ولا امامة عاجز عن شرط او ركن الا بمثله الامام العاجز عن شرط مثل ما عندما يستتر عورته. او لام او ما عنده ماء يتوضأ به. او لا يستطيع القيام - [00:27:35](#)

هذا لا يصلي اماما الا اذا كان اماما راتبا. او يكون كل اللي خلفه نفس الشاكلة. كل الناس ما عندهم ما يستتر عوراتهم كل الناس ما عندهم ما يتوضؤون به. قال الا الامام الراتب. بمسجد المرجو زوال - [00:27:55](#)

فيصلي جالسا. اما اذا كان ما يرجى زوال علته لا هذا يترك الامامة. لا يترك الامامة. اما اذا كان يرجى زوال علته فيصلي جالس. ولكن يستحب ان لا يصلي اماما حتى لا يشوش على الناس. قال ويجلسون خلفه. هذا الامام الراتب اللي - [00:28:15](#)

بالناس حال عجزه عن القيام يصلي الناس خلفه جلوسا. قال وتصح قياما لو صلوا قياما ما في بأس. قال ولا امام امرأة يعني ما تصح امامة امرأة وخنثى لرجال او خنثى امرأة تؤم رجالا ما يصح - [00:28:35](#)

او خنثى فيؤم رجالا ما يصح. او امرأة تؤم خنثى لا يصح لماذا؟ لانه قد يكون احدهم ذكرا القنث المقصود به المشكلة اللي له الة ذكر والة انثى ولم يستبن امره فما ندري هل هو ذكر ام انثى - [00:28:55](#)

لا تصح امامته. قال ولا مميز لبالغ في فرض. المميز الصبي غير البالغ لا تصح امامته في صلاة الفريضة. ولكن تصح في النوافل يعني يصلي التراويح ما في مشكلة. صبي صغير. يصلي نافلة مطلقة - [00:29:15](#)

امام ما في مشكلة لكن ما يصلي عشاء ولا المغرب ولا الفجر ما تصح الصلاة خلفه. قال طبعا ولا مميز لبالغ لكن مميز لمميز يصح جماعته قال ولا امامة محدث او نجس يعلم ذلك - [00:29:35](#)

اذا واحد يصلي بهم وهو يعلم ما تصح صلاته. لا شك او فيه عليه نجاسة. قال فان جهل هو ومأموم حتى انقضت صحت لي مأموم. الان اذا جهل الامام انه على - [00:29:55](#)

وضوء لانه مو على وضوء يعني سلم ثم تذكر انه على غير وضوء. وما كان يعلم في الصلاة حاول المأموم. المأمومون يعلمون. هذا نقول له اما المأمومين اللي وراك صلاتهم صحيحة. اما انت تعيد الصلاة - [00:30:15](#)

صحت لمأموم؟ اما هو يعيد. قال ولا امامة امي وهو من لا يحسن الفاتحة. ما تصح امامته. او يدغم فيها اما لا يدغم. يعني يدخل الحروف يأكل الحروف. او يلحن لحنا يحيل المعنى. مثل - [00:30:35](#)

ايش اللحن اللي يحيل المعنى؟ ها مثل صراط الذين انعمت عليهم. لان اذا قال انعمت الله عز وجل اما انعمت انت. او مثلا تقول اهدنا الصراط المستقيم. هذا لحن يحيل - [00:30:55](#)

اعلم لان اهدنا من الهدية واهدنا من الهداية. فاذا كان الذي يقرأ الفاتحة يلحن مثل هذا لحن لا تصح امامته. واذا سمعت اماما يلحن مثل هذا اللحن لحن المعنى تخرج من الصلاة - [00:31:15](#)

تنوي الانفراد هذا بعده بعد الدرس ان شاء الله اسئلة بعد الدرس قال او يلحن من يحيل المعنى عجزا عن اصلاحه ما يستطيع الا هذا يعني. قال الا بمثله. اما اذا كان كل الموجودين على قولتهم - [00:31:35](#)

نفس الشاكلة خلاص يصلي بهم واحد احسنهم يقدمونه. قال وسن وقوف جماعة متقدما عليهم يعني صلاة الجماعة يصلون يتقدمهم الامام فان تقدمه مأموم ولو باحرام لم تصح صلاته. اذا احد المأمومين صار امام الامام ولو بخطوة ما تصح صلاة المأموم. قال ولو بالاحرام يعني بس لو كبر - [00:31:55](#)

وهو قبله ثم رجع ما تصح. قال والاعتبار بمؤخر القدم. يعني ما هو الاعتبار في كونك تقدمت على الامام او لا؟ اخر القدم. فاذا كان مؤخر قدمك امام الامام ما يصح لذلك ينتبه من يصلي اذا كان اثنين يصلون جماعة لا تقدم كعبك على كعب الامام - [00:32:25](#)

حتى لا تقع في حرج بطلان الصلاة. اما اذا كان قدم المأموم طويلة فاصابعه امتدت الى ما امام الامام ما في مشكلة واضح؟ لان طول القدم يتفاوت لكن اللي لا يتفاوت ايش؟ مؤخر القدم اللي هو الكعب. قال ويقف الواحد - [00:32:55](#)

او الخنثى عن يمينه وجوبا. رجل يقف عن يمين الرجل وجوبا. يعني ما يصلي خلفه ما الوجوب انه ما يصلي خلفه لان اذا صلى خلفه صار هذا المأموم منفردا خلفه خلف الصف ولا تصح صلاة المنفرد خلف الصف. والمرأة - [00:33:15](#)

خلفه ندبا. يعني يجوز ان تصف يمه. لكن يسن ان تكون ايش؟ خلفه. ويجوز عن يمينه لكن الاولى ترك ذلك. ومن صلى عن يساره مع خلو يمينه يعني بدال لا يصلي على اليمين صلى على اليسار. او ركعة - [00:33:35](#)

كان منفردا لم تصح صلاته. لابد ان يكون عن اليمين. او صلى ركعة كاملة حال كونه منفرد ان لم تصح صلاته. اما لو مثلا دخل المأموم ووجد الصف ممتلى. وآآ شعر - [00:33:55](#)

احد خلفه. فيقال لا بأس ان يدخل لوحده ريثما يأتيه من يصف معه في قال واذا جمعهما مسجد صحت القدوة مطلقا بشرط العلم بانتقالات الامام وان لم يجمعهما رؤية الامام او من ورائه ولو في بعضه. الان الضابط في الاقتداء اذا كان الامام - [00:34:15](#)

اموم في مسجد واحد صح الاقتداء مطلقا. بشرط ان يسمع الامام. او ان يعلم تحركاته او لم يره. يعني لو كان مثلا مسجد مثل الان الحرم المكي. ما يشوف الامام صح؟ لكن نحن معه في مسجد واحد. ونعلم - [00:34:45](#)

مكاتب فيصح الاقتداء به. فاذا كانوا في مسجد صحت القدوة اي اقتداء المأموم بالامام مطلقا. بشرط العلم بانتقالاته اما اذا ما اسمع شيء ما يصح كيف انتقل معه؟ او مثلا قد لا اسمع لكن ارى من امامي فلا بأس - [00:35:05](#)

واضح؟ قال وان لم يجمعهما مسجد يعني الامام داخل المسجد والمأموم خارج المسجد. مثلا قال شرط رؤية الامام او من ورائه ولو في بعضها. يعني اذا خرجت الصفوف عن المسجد. فلا - [00:35:25](#)

تصح الاقتداء الا ان ترى الامام او ترى الصفوف المتصلة خلف الامام. ترى الصف المتصل. اما اذا كنت ايه ده؟ ولو كنت تسمع الامام. لكن لا ترى الصفوف ما يصح الاقتداء به. واضح؟ اذا كان فيه جدار - [00:35:45](#)

او حاجز او شيء لا ترى به الصفوف ولا ترى الامام باب اولى فهذا لا تصح الصلاة معه. قال وكره علو امام على مأموم ومن ذراعا فاكتر لا عكسه يكره علو الامام على المأموم ذراعا فاكتر. اما اذا كان على درجة المنبر - [00:36:05](#)

فلا بأس. قال لا عكسه يعني لا يكره علو المأموم على الامام. ومن ذلك الطبقات اللي في الحرم مثلا المأموم فيها يعلو او كان في المسجد فيه ادوار فلا يكره لكن يكره ان نكون احنا تحت وامامنا وين؟ فوق. يكره ذلك - [00:36:25](#)

لانه يؤدي الى آآ مثلا عدم رؤيته اذا وقع منه شيء اذا مثلا آآ اقتضى تنبيهها سيصعب علينا تنبيهه. قال وكره حضور مسجد جماعة لمن اكل بصلا او فجلا ونحوه حتى يذهب ريحه. وهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن من اكل بصلا او ثوما ان يحضر مساجده -

لدى المسلمين لان هذا يؤدي الى اذية ايش؟ المسلمين. ثم قال رحمه الله فصل يعذر بترك الجمعة وجماعة مريض. الان هذه الاعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة من؟ قال المريض. ما ضابط المرض الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة؟ ما ضابطه - 00:37:15
واحد اه ما ضبطه احد يحس بكحة يقول انا مريض. هل نترك الصلاة يعور اصبعه الصغير. يسمونه مريض في المستوصف يقول المريض رقم واحد مريض رقم اثنين. فيقول لك انا مريض اذا - 00:37:35

هل يصح ترك الصلاة ان يترك الجمعة؟ ها؟ ما ينقلع؟ لا قضية العدوى قضية اخرى ايوه اها حلو سيشتد المرض. تمام. طيب اذا ما كان يشتد المرض عليه ايه شنو ضابط العجز؟ يعني في مريض يقدر يروح المسجد. لا في ما في شي ما يقدر ممكن يشيلونه. مثلا - 00:37:55

فابي شنو الضابط الدقيق اللي يضبط المرض المائل المبيح لترك الجمعة والجماعة ها ايش؟ يؤخر الشفاء ايوه ها موت بس لا يا شيخ معناته يعني بس يخاف من الموت لا لا اي مو هذا سؤالنا ما هي المشقة ظابط المشقة؟ ايه - 00:38:35
المرط يا اخوة المبيح لترك الجمعة والجماعة احد ثلاثة اشياء. اذا وجدت فيه له ترك الجمعة والجماعة. اولاً اذا كان ذهابه يؤخر الشفاء. يؤخر الشفاء يعني قال للطبيب ترى مشيك راح يأخر شفائك حركتك الزائدة تأخر شفاءك - 00:39:15
فهذا يقول معذور. اثنين اذا كان ذهابه للجمعة والجماعة يزيد في المرض ما يأخر الشفاء لكن يزيد في المرض. يعني يجعل المرض مضاعف او زائد. هذا الحالة الثانية الحالة الثالثة قد لا يؤخر الشفاء ولا يزيد في المرض ولكن يسبب له الما يمنعه من الخشوع. قد يقول - 00:39:45

والله ذهابه للمسجد ما راح يأخر شفاء ولا يزيد مرض. لكن في الام ما تجعله يركز في الصلاة. غير هذه الثلاث ها؟ لا تروح المسجد. فاذا كان ذهابك لا يؤخر في شفائك. ولا يزيد في مرضك ولا تألم به - 00:40:15
تروح شالمشكلة ما عندك مشكلة. ونفس الشيء هذا يا اخوة في الصيام. اذا كان الصيام يؤخر في شفائك او يزيد في مرضك او يسبب لك الم فهذا يبيح لك الصيام. هذا المرض قال وخائف حدوث - 00:40:35
عظيم. ايضا واحد مو مريض لكن خايف من مرض يكون في عدوى منتشرة مثلا مثل ما قال بعض الشباب عدوى. يكون في وباء وهو مثلا مناعته ضعيفة حذروه الاطبا من الذهاب هذا عذر. قال ليسا بالمسجد اما هذا المريض اذا كان - 00:40:55
في المسجد او هذا الخائف اذا كان بالمسجد ما يعذر صح؟ فقله ليس بالمسجد اي المريض والخائف حدوث المرض. قال ومن ادافع احد الاخبيين. الحاقن والحاقب وهذا يباح له ترك ايش؟ الصلاة الان حتى - 00:41:15
يذهب ما به. قال ومن بحضرة طعام يحتاج اليه. او تتوق نفسه اليه لقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا وضع الطعام او وضع العشاء فابدأوا واقمتم الصلاة فابدأوا بالعشاء. طبعاً ما يتقصد ذلك ولا يتعمده - 00:41:35

هذا الشرط الاول الشرط الثاني ان تكون نفسه تائقة لهذا الطعام. فما في مانع اكل وروح اذا لحقت عليهم صل والا خلاص لماذا؟ لان المقصد الاكبر من الصلاة هو ايش؟ الخشوع ولن تنتفع بالصلاة بذلك. فان تصلي صلاة خاشعة اولى من ان تصلي - 00:41:55
لا لا خشوع فيها. قال وله الشبع. مو شرط تاكل لقمتين ممكن تشبع. حتى تقطع تعلقك بالطعام قال او له طائع يرجوه. واحد ولده ضايع. وقاعد يبحث عنه. فهذا يبيح له يباح له تركه الجمعة والجماعة - 00:42:15
او يخاف ضياع ماله فيه مال خشي اذا راح المسجد يأتي من يسرقه مثلا قال او ضررا فيه يعني عنده مثلا شيء اذا ترك هذا الشيء قد يتضرر هذا المال يتكسر عنده سيارة مثلا ويعرف ان هذا المكان - 00:42:35
يكسرون يريدون تكسير سيارته مثلا. واذا تركها وراح صلى قد يأتي يجدها مهشمة مثلا. قال او في معيشة يحتاجها يعني رجل في على امر لا يستطيع تركه. اذا تركها هذا الامر قد يطرد. وان طرد لا - 00:42:55

فنقول له اجتهد ما استطعت فانت معذور امام الله عز وجل. قال او موت قريبه او رفيقه يعني يطبب مريض اذا ذهب عنه ربما يتضرر فيدخل في ذلك اخواننا الاطباء الذين في العمليات الجراحية ونحوها. او ظررا يخاف ظررا من سلطان - 00:43:15

مثل سلطان ظالم يتهده. فاذا خرج للمسجد ربما ايش؟ يضره او مطر شديد ونحوه قال او ملازمة غريم له ولا شيء معه. شف يعني غريم ثقيل الدم يلزمه ولا شيء معه. فهذا - [00:43:35](#)

عذر بترك الجمعة والجماعة. قال او فوت رفقة ونحوها مثل طيارة بتسافر. او قافلة ستسير. فان ذهب سيأتي ولن يجده. فكل ذلك يباع له. قال رحمه الله فصل يلزم المريض ان يصلي قائما - [00:43:55](#)

ولو كراكم معتمدا او مستندا باجرة يقدر عليها او باجرة مفروضة صح؟ انتوا عندكم ايش لا عدلوها. هذي باجرة. كلكم باجرة لا هذي باجرة يا اخوة باجرة يقدر عليها يعني اذا واحد سيسنده بفلوس قال انا مستعد - [00:44:15](#)

سندك بس تعطيني اجرة تعطيه. اما الاجرة الاجرة قطعت طابوق ما لها شغل يعني. قال ولو كراكم معتمدا او اذن باجرة اه يقدر عليها يعني يقدر على دفع هذه الاجرة. فان لم يستطع القيام فقاعدا - [00:44:45](#)

متربعا ندبا. وكيف قعد جاز؟ الاصل ان يجلس متربع. وان جلس اي جلسة اخرى جاز قال فان لم يستطع فعلى جنبه. هذا حديث النبي عليه الصلاة والسلام صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. قال والايمين - [00:45:05](#)

افضل على الجنب الايمن ويومئ بركوع وسجود عاجز عنهما ما امكنه. انتم عندكم عاجزين لا هذي عاجز لانها فاعل. فاعل يومئ. يقول ويومئ بركوع وجود عاجز عنهما الذي لا يستطيع. اما الذي قاعد وقادر على الركوع والسجود لا لا يومئ. ما امكن - [00:45:25](#)

قال ويجعل السجود اخفض فان عجز يعني عن الايام اوأما بطرفه بطرفه عفاو بطرفه بتسكين الراء. والطرف هو العين. اما الطرف هو جانب الشيء. اوأما بطرفه اي بعينه مستحظرا الفعل بقلبه وكذا القول ان عجز عنه بلسانه. اما قضية تحريك الاصبع هذي لا اصل لها. اذا خلاصة ذلك - [00:45:55](#)

اول شيء يسأل هل تستطيع القيام ولا لا ان قال استطيع قول خلاص يجب عليك القيام فان لم يستطع يؤمر به القعود وهنا تنبيه مهم جدا نرى بعض الناس في المساجد يصلون على الكراسي وهو قادر على القيام. هذا ما يصح ما تصح صلاته - [00:46:25](#)

اذا ما استطاع ان مثلا يسجد ممكن يضع الكرسي بس يقوم فاذا جاء موضع السجود ممكن يجلس ما عندك مشكلة. او الركوع لكن ما يستطيع السجود او لا يستطيع التشهد. يصلي كل الصلاة جالسا هذا لا يجوز - [00:46:45](#)

ولا تصح له هذه الصلاة. واضح؟ او بعض الناس مثلا تجده يعني يستطيع القيام بس يجلس تكاسلا او ظنا انه لا يستطيع نقول لا ظابطا ما ذكرناه قبل قليل. ان كان القيام يزيد في مرضك او يؤخر شفاءك او يسبب لك الم - [00:47:05](#)

اجلس غير هذا لا. قال ولا تسقط اي الصلاة ما دام العقل ثابتا. ما دام عقلك الانسان في رأسه لا تسقط عنه الصلاة بتاتا. مهما كان لو كان ما ظل منا الا عينه. ورأسه. يصلي - [00:47:25](#)

على اي حالة كان. قال فان قدر على قيام او قعود في اثنائها انتقل اليه واتممه. يعني رجل آآ ما استطاع القيام فصلى جالسا ثم شعر بنشاط ايش نقول له؟ قم. طيب العكس صلي قائما ثم شعر بتعب يجلس ما في مانع. قال - [00:47:45](#)

الا تصح مكتوبة في سفينة قاعدا لقادر على قيام. هذا ليس مسألة مهمة ونراها كثيرا في الطائرات الان الطائرة مثل حكم السفينة. الاصل في الفرط ان تصلى من قيام على الارض. والنبي عليه الصلاة والسلام كان - [00:48:05](#)

النافلة في السفر على راحلته. فان اراد ان يصلي الفريضة وقف وصلى الفريضة على الارض. الان في السفر في الطائرات مثلا كيف تصلى الفريضة؟ نقول اولاً اذا كان اذا كنت تستطيع ان تصلي قبل الرحلة - [00:48:25](#)

او بعدها فهو الاولى. تصليه في الارض. يعني اذن والرحلة بعد الاذان بنصف ساعة. صلوا وسافر او ستصل قبل خروج الوقت كذلك. اما اذا كانت الرحلة مستغرقة للوقت. يعني يدخل عليك الوقت ويخرج وانت في الطائرة. فهنا ما في بد من الصلاة وين؟ في الطائرة. فان اردت الصلاة في الطائرة يجب عليك وجوب - [00:48:45](#)

ان ان تصلي قائما. وتستقبل القبلة. واحد يقول كيف كرسي ما و؟ نقول لا تقدر ان شاء الله. تكون تذهب الى خلف الطائرة او في مكان واسع وتستأذنهم كلها خمس دقائق تقول ابي اصلي وين القبلة - [00:49:15](#)

هم يعرفون تقول هنا تصلي جمعا وقصرا. لو فرضنا ما في مجال ما سمحوا لك ما استطعت ما في مكان هذا طبعاً بعيد. يعني اه يعني

ما سمعت احد منعه من الصلاة في الطائرة - 00:49:35

ان كان هذا وصلنا الى هالمرحلة بعد المحاولات لك ان تصلي ولكن تستقبل القبلة. دبر حالك ما تسقط عنك استقبال القبلة في الفرض. تلف على من كرسيك تقعد على كرسي وتلف جهة القبلة. هذا اذا تصورنا انك لم تستطع ان تصلي بالقيام - 00:49:55
اذا على هذا الترتيب. اما النافلة لا لو تقدر تقوم لك ان تصلي على كرسيك النافلة. ويسقط عنك استقبال القبلة. اما الفريضة فلا بد من القيام ولا بد من استقبال القبلة فلا بد ان يحرص على ذلك. لذلك قال ولا تصح مكتوبة في سفينة قاعدا - 00:50:15
لقادر على قيام. اما للغير القادر فهذا يعذر ولكن لا يسقط عنه استقبال القبلة. قال وتصح على راحلة واقفة او سائرة لتأذ بوحل ومطر ونحوه. اذا كان على راحلته وتحت مطر او وحل ما يستطيع النزول - 00:50:35
له ان يصلي عليها. قال او لخوف انقطاع عن رفقة. يعني ما يستطيع ان يصلي على الارض اذا صلى مشوا عنه. يصلي على الراحلة او خوف على نفسه من نحو عدو. مسافر في الطريق وفي قطاع طرق يلحقونه. والوقت يبطلع. اذا وقف وصلى مسكوه نقول -

00:50:55

انه لا بأس ان يصلي على راحلته او في سيارته. قال او عجزه عن ركوب ان نزل. قد يكون انسان مريض. اذا نزل من الراحة ما يستطيع يعني هم حاطينه حط على الراحلة. ان نزل ما صعد. نقول هذا معذور. وعليه الاستقبال. شوف المعذور عن القيام -

00:51:15

ما دام عذرناك عن القيام ما نعذر في الاستقبال. قال وعليه الاستقبال وما يقدر عليه. اذا استطاع ان يركع استطاع ان يسجد يسجد يعني يحاول قدر المستطاع ان يأتي من الاركان بما يستطيع الاتيان به - 00:51:35
قال ويعتبر او ويعتبر المقر للاعضاء السجود او لاعضاء السجود. انتوا عندكم اعضاؤنا لاعضاء لامين لا خطأ لاعضاء السجود في احد عنده لاعضاء؟ عندك ايش هذا الصحيح. عدله. ويعتبر المقر لاعضاء السجود. ما معنى هذا الكلام - 00:51:55
الان من سجد على شيء ينكس مثل الاسفنج او نحوه. فلا لا يكفي ان يضع رأسه عليه. بل لا بد ان يكبسه. يعني واحد صلى على فراش منتفخ. ما يكفي - 00:52:25

بس انه يمس رأسه بل لابد ان يضغط حتى يصل الى قدر الاستطاعة هذا يسمونه المقر ويعتبر وفي الرأس وفي اليد وفي الرجل وفي كل شيء. قال ويعتبر المقر لاعضاء السجود. فلو وضع جبهته على قطن منفوش - 00:52:45
او صلى في ارجوحة انتوا عندكم ارجوحتة؟ لا لا ارجوحة في احد عنده ارجوحة؟ ايه هذا الصحيح. او صلى في ارجوحة ولا ضرورة لم تصح. شوف اه الارجوحة هو قديما كان موجود - 00:53:05

شيء معلق شفتوا الكرسي هذا المعلق اللي يتحرك ها الهزاز اللي معلق يضعونه في بعض الحقائق كان قديما موجود كبير. يقول اللي صلى فيه هذا ما مس الارض. لاحظتوا كيف - 00:53:35

الارض تحته. يقول من صلى اه فلو وضع جبهته على قطن منفوش او صلى في ارجوحة ولا ضرورة يعني ما في شي يخاف منه تحت قال لم تصح لم تصح هذه هذه الصلاة. طيب اه نختم - 00:53:55

ما بقي عندنا لشيء يسير نختم به ان شاء الله. قال فصل يسن قصر الصلاة الرباعية. لمن وسفرا مباحا ولو لنزهة او فرجة لمحل معين يبلغ ستة عشر فرسخا برا او بحرا - 00:54:15

وهي يومان قاصدان اذا فارقا بيوت قريته العامرة او خيام قومه. هذي قصر الصلاة في السفر الان يسن القصر اذا المذهب عندنا ان القصر سنة يسن ان يقصر اذا كان الانسان مسافر لكن ما هي شروطه - 00:54:35

حتى يباح له القصر. الشرط الاول خلوكم معاي. خل نحت عليه. قال لمن نوى سفرا. هذا الشرط الاول. خرج به من سار على وجهه دون نية السفر مثل واحد راح البر وقطع مسافات ما كان قصده انه يسافر قصده - 00:54:55

او لم ينوي جهة محددة. راح على وجهه هذا لا يقصر. اثنين مباحا خرج به السفر ايش؟ للمعصية. هذا لا يقصر. قال ولو لنزهة مو شرط انه يكون سفرك عمرة وحج طلب علم ولو كنت مسافر لايش؟ لنزهة او فرجة لمحل معين. واضح - 00:55:25

قوله لمحل معين هذا الشرط الثالث. قال لمحل معين هذا الشرط الثالث يعني لابد ان تقصد ايش؟ محل يعني طالع من الكويت رايح الرياض. رايح المكان الفلاني مكة جدة الى اخره. قال يبلغ ستة - [00:55:55](#)

عشر فرسخا هذا الشرط الرابع. والستة عشر فرسخا هي اللي تساوي اربعة برد وقدرت في المقاييس المعاصرة ما يقارب الثمانين كيلو متر. قال برا وبحرا برا او بحرا ما في مشكلة - [00:56:15](#)

ونزيد احنا الان في عصرنا جوا. وهي يومان قاصدان مقدارها في الزمن يومان قاصدان او في هذا ستعش وقدرت بثمانين كيلو. الشرط الخامس اذا فارق بيوت قريته العامرة. اذا شروط القصر - [00:56:35](#)

كم؟ خمسة. اولاً ان يكون ناوي للسفر. اثنين ان يكون السفر مباح. ثلاثة ان يكون المحل مقصود معين اربعة ان يقطع مسافة ان يكون المسافة ليس يقطع عفوا ان يكون المسافة بين بلده - [00:56:55](#)

المحل المعين ستة عشر فلسفة فاكتر. اللي هو قدرت بثمانين كيلو. خمسة ان لا يبدأ بالقصر حتى يفارق عامر البلاد او خيام قومه. قال ولا يكره اتمام. لو واحد صلى متم ما يكره. والقصر افضل لانه سنة - [00:57:15](#)

ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة. واحد ناوي يسافر الرياض. ومشى من بلاء من مكانه وقطع جاوز عامر البلد واذن وصلى قصر على حسب الشروط. ثم رجع عن سفره هون ورجع بلده. ما وصل الى البلد المقصود. يعيد الصلاة ما يعيدها. تذكرون القاعدة اللي امس تقول - [00:57:35](#)

ها المترتب على غير مضمون المترتب على المأذون غير مضمون ما دام فعل فعلاً مأذونا ما يعيده. طبعاً ما لم يكن قاصداً للحركة هذه. اذا كان متعمداً يعامل بنقيض قصده ولا يجوز له ذلك - [00:58:05](#)

قال ومن نوى اقامة مطلقة بموضع يعني راح بلد ناوي الهجرة او اقامة مطلقة يعني او اكثر من اربعة ايام جالس اكثر من اربعة ايام وصل الرياض وناوي يجلس ست ايام. او اتم بمقيم صلى جماعة ومعهم مقيم - [00:58:25](#)

امام مقيم اتم في الحالات الثلاثة. اذا اول اقامة المطلقة الهجرة او اكثر من اربعة ايام. او ائتمن مقيم اتم في هذه الاحوال. قال وان حبس ظلماً او بمطر او اقام لحاجة بلا نية اقامة فوق - [00:58:45](#)

اربعة ايام ولا يدري متى تنتضي قصر ابداء. الان لو واحد رايح بلد قالوا له يا يا اخي كم ستجلس في البلد قال والله ما ادري عندي معاملة اذا انتهت هذه المعاملة رجعت. يقصر حتى تنتهي معاملته - [00:59:05](#)

ويحدد موعد الرجوع. لو طولت شهر يقصر شهر. شهر شهرين شهرين. او راح وسجن ها ايظا ايش يقال له؟ ما الجامع بينه وبين من عنده امر؟ انه كلهم ما يدرون متى؟ يردون بلدهم - [00:59:25](#)

فاذا ما كنت تدري متى ترد ما نويت الاقامة المطلقة ولم تنوي اكثر من اربعة ايام لك ان تقصر. ها ايش لاجئ يعني؟ يعني مهاجر لا هذا لا اللاجئ على حسب نيته هل ناوي يجلس في هذا البلد - [00:59:45](#)

هذا يدخل في اقام لحاجة بلا نية اقامة اكثر من اربعة ايام. يقول انا جالس هني متى ما انقضت حاجتي رجعت. هذا يقصر على المذهب. قصر ابداء. طيب. حنا خلوا بس شوية الاسئلة حتى نختم ما يتعلق بالجمع. احنا لو كان النية نقف - [01:00:05](#)

عن صلاة الخوف طيب نأخذ بس حتى يرتبط الجمع بالقصر قال فصل يباح جمع بين ظهر وعصر وعشائين بوقت احدهما وتركه افضل غير جمعي عرفة ومزدلفة فيسلم. المسافر كما ابيح له القصر يباح له - [01:00:35](#)

جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. بوقت احدهما وتركه افضل. اذا الجمع ليس كالقصر. الجمع سنة والقصر الجمع القصر سنة الجمع مباح وتركه افضل. ان يصلي الصلاة في وقتها افضل. ويجمع في ثمان حالات على المذهب - [01:00:55](#)

تبيح الجمع. قال بسفر قصر هذا واحد. سفر القصر هو اللي جمع الشروط الخمسة اللي قبل شوي. اختصاراً قال سفر قصر اثنين مريض يلحقه بتركه مشقة رجل مريض صلاته في كل وقت تسبب له مشقة - [01:01:15](#)

على مذهب يباح له الجمع. قال ومرضع لمشقة كثرة نجاسة. شوف المرضع التي تتأذى بكثرة النجاسة وكثرة غسل الثياب. او اباح لها الحنابلة الجمع. ومستحاضة ونحوها. طبعاً ان بالمناسبة اوسع مذهب في الجمع المذهب الحنبلي. اوسع مذهب. قال ومستحاضة

ونحوها التي لا لا تتمكن من الوضوء لكل صلاة - [01:01:35](#)

ما او او يشق عليها ذلك اباحوا لها الجمع. قال وعاجز آآ عن طهارة او تيمم لكل لصلاة او عن معرفة وقت كأعمى الاعمى في اذا عرف الوقت في هذه الصلاة يأتي الصلاة اللي وعدھا ما يستطيع يعرف الوقت او لا - [01:02:05](#)

دعني يهتدي للقبلة او نحو ذلك فهذا ابيح له. قال ولعذر او شغل يبيح ترك جمعة وجماعة من الاعذار اللي قبل شوي فكل هذه المشاق والاعذار اباح الحنابلة فيها تركه اباح الحنابلة فيها الجمع. قال ويختص - [01:02:25](#)

جمع العشائين ولو صلى ببيته ثلج وبرد لا انتوا عندكم بفتح فتح الرء لا المقصود به برد بسكونها. في احد عنده طبعة بالسكون؟ عندك ايش؟ لا المقصود به البرد وقيده بعض في الشيخ منصور في عمدة الطالب قيده بالبرد الشديد. البرد اللي ما يستطيع ان -

[01:02:45](#)

يخرج فيه الانسان فهذا اباحوا فيه الجمع. قال وبرد وجليد. ما يستطيع معه المشي طيب نكمل قليلا بعد الاذان ان شاء الله ووحل وريح شديدة باردة ومطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة اذا - [01:03:15](#)

المطر الذي يبل الثياب وهذا ضابط المطر المبيح للجمع ان يكون المطر يبل ثياب يعني كثيرا بحيث انه اذا عصرت الثوب قطر منه الماء. ويكون معه مشقة. طيب الواحد الان يقول - [01:03:41](#)

ما في مشقة الان في الامطار. الحمد لله الناس عندها سيارات. نقول المشقة هنا المقصود بها ولو لرفع شخص واحد لا عبرة بالجميع. العبرة بايش؟ باقل الناس بالاطعاف. لانيك اذا نظرت الى الجميع ففي كل شيء لن تجد في بعض الناس ما عندها مشقة - [01:04:01](#)

اذا كان المطر هذا يسبب مشقة على الجميع على شخص واحد او اثنين او فئة من الناس فاه تعم الرخصة. قال والافضل فعل الارق من تقديم جمع او تأخير. فان استويا فتأخير افضل - [01:04:21](#)

يعني واحد يقول جمع التقديم ولا التأخير افضل؟ نقول الارق به. يعني المسافر الافضل له الارق في الجمع. ان انسب له جمع التأخير اخر وان كان انسب له قدم. والنبي عليه الصلاة والسلام كان اذا جلس في مكان - [01:04:41](#)

واذن للظهر مثلا قبل ان يسير صلى الظهر والعصر ثم سار جمع تقديم. وان سار قبل الاذان اخر آآ الصلاة مع العصر. فان استويا يقول لك ما مو فارقه. ايهما افضل؟ جمع التأخير. لماذا - [01:05:01](#)

لماذا ان استوى حال الجمع تقديما وتأخيرا قدم التأخير؟ ها ها؟ كيف يعني هم ليش ليش فضلنا التأخير؟ ها ها زال السبب اه بعد ها في شي بعد؟ ها ايوه لسببين - [01:05:21](#)

السبب الاول انه ربما زال العذر قبل الصلاة. فانت لما تقدم قد يزول العذر بعدها. فان تصلي الصلاة في كل صلاة في وقتها افضل من الجمع هذا واحد اثنين اداء الصلاة التي دخلت اولى من اداء صلاة النبي - [01:06:01](#)

ادخل وقتها. ففي جمع التأخير كلا الصلاتين قد دخل وقتها. صح؟ اما التقديم في وحدة ما دخل وقتها طيب قال ويشترط له اي للجمع ترتيب مطلقا يعني مطلقا يعني سواء كان تقديم جمع تقديم او جمع تأخير - [01:06:21](#)

يعني لابد ان تصلي الظهر قبل العصر والمغرب وقبل العشاء. ولجمع بوقت اولى اذا تبي تجمع تقديم ايش يشترط؟ قال نية عند احرامها. يشترط نية الجمع. تبي تجمع الظهر مع العصر؟ وقبل ان تكبر للظهر لابد - [01:06:41](#)

ان يكون في نيتك ان تجمع معها العصر. والا يفرق بينهما الا بقدر اقامة ووضوء خفيف. هذا الشرط الثاني. بعد نية الجمع ان لا تفصل بينهما بفواصل زمني. الا بقدر اقامة او واحد انتقض وضوءه يروح يتوضأ وضوء خفيف - [01:07:01](#)

قال فيبطل براتبة بينهما. واحد بيصلي الظهر بعدين بيصلي الراتبة بطل. الجمع. الشرط الثالث ووجود العذر عند افتتاحهما وسلام الاولى. يعني انت مسافر عذرک موجود. لابد ان تكون مسافر عند افتتاح الاولى ويستمر سفرك الى افتتاح الثانية. وسلامي الاولى ثلاث مواضع. افتتاح الاولى وسلامها وافتتاح الثانية - [01:07:21](#)

اذا كنت تجمع بالمطر لابد المطر يكون مستمر من بداية الاولى الى سلام الاولى الى بداية الثانية. طيب لو صليت الاولى وتوقف ما تصلي. صليت الاولى ووصلت الطائرة. او وصلت السفينة الى البلد. قبل لا تبدأ - [01:07:51](#)

وجمع تقديم ما تصلي الثانية. قال واستمراره في غير جمع مطر ونحوه الى فراغ الثاني بالنسبة للسفر لابد ان يستمر السفر الى فراغ الثاني اما اذا وصلت وانت في الثانية لا ما تصح لك - [01:08:11](#)

واذا اذن للثانية تصليها في وقتها. قال فلو احرم بالاولى لمطر ثم انقطع ولم يعد اي المطر فان حصل وحل لم يبطل لان الوحل عذر ثاني غير المطر. والا يعني بس مطر ولا حصل وحل بطل الجمع - [01:08:31](#)

وان انقطع سفر باولى يعني قاعد تصلي الاولى ووصلت. بطل الجمع والقصر فيتمها. وتصح فرضا وبثانية اذا انقطع السفر في في الصلاة الثانية بطلا. لان الاولى قد صلاها ايش؟ قصرا - [01:08:51](#)

فلا بد ان يعيد الاولى. ويتمها نفلا. قال ويشترط لجمع بوقت الثاني اللي هو جمع التأخير نيته بوقت اولى يعني الان انت اذن المغرب وانت مسافر وتريد جمع تأخير لابد ان تنوي جمع التأخير والا اذا ما نويت - [01:09:11](#)

اذ تنسب لايش؟ للتفريط في في الظهر او في المغرب. قال ما لم يظق عن فعلها يعني اذا نسيت الجمع. اذن الظهر وانت مسافر. ونسيت انك تنوي الجمع. راحت عن بالك الصلاة. وما ذكرت الا وما بقي على الظهر الا - [01:09:31](#)

ادائها ما لك حق تجمع صلي الظهر ثم تنتظر العصر حتى تصلي. قال وبقاء عذر الى دخول وقت الثانية لا غير بالنسبة لجمع التأخير لابد العذر ان يبقى الى دخول وقت الثاني يعني تكون مسافر لين يأذن العصر لكن اذا انت الان - [01:09:51](#)

مسافر ودخل وقت الظهر قلت اجمع تأخير. وما صليت. ووصلت البلد قبل ان يؤذن العصر. هل تجمع ولا لا مرة اخرى رجل مسافر اذن عليه الظهر قال اجمع تأخير ووصل البلد الساعة ثنتين يحق له يجمع تأخير - [01:10:11](#)

ولا ما يحق له؟ ما يحق له وصل. يصلي بس شنو؟ الظهر. اربعا بعد. وينتظر الى اذان لانه قطع السفر قال ولا يشترط للصحة اتحاد امام ومأموم فلو صلاها خلف امامين ما في مشكلة يعني لو - [01:10:31](#)

المغرب خلف امام والعشاء خلف امامة ما يضر. او خلف من لم يجمع ممكن الامام مسافر صلى خلف امام الظهر والامام مقيم ما ثم رجع وصلى العشاء ما في مشكلة. او احدهما منفردا والاخرى جماعة ما يضر. مثل واحد مسافر دخل مسجد - [01:10:51](#)

يريد ان يجمع صلى مع الجماعة المغرب ثم رجع ورا وصلى منفردا ايش؟ العشاء. قال او بمأموم الاولى باخر الثانية ايظا لا يضر او بمن لم يجمع كل هذا صح ولا بأس في ذلك ونقف هنا ان شاء الله عز وجل ونكمل غدا في صلاة الخوف وصلى الله - [01:11:11](#)

على نبينا محمد - [01:11:31](#)